



القواعد التنظيمية لنقل شاغلي الوظائف التعليمية لعام ١٤٤٥هـ



المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في لائحة الوظائف التعليمية إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك.

- النقل الخارجي: طلب النقل من قطاع تعليمي إلى قطاع تعليمي آخر.
- القطاعات: قطاعات النقل التعليمية المعتمدة في نظام النقل الإلكتروني.
- لم الشمل: طلب شاغل الوظيفة التعليمية توحيد رغبات نقله مع شاغل وظيفة تعليمية آخر برابط عائلي (زوج/ زوجة/ أب/ أم/ أخ/ أخت) وربط نقلهما بالانتقال سوياً لإحدى الرغبات.

المادة الثانية

مسؤولية طالب النقل عن صحة البيانات والرغبات المدخلة في طلب النقل من خلال النظام الإلكتروني المعتمد من قبل الوزارة.

المادة الثالثة

يتحمل الرئيس المباشر إدخال البيانات الصحيحة لطالب النقل فيما يتعلق بالتالي:

- الأداء الوظيفي للعامين الدراسيين السابقين.
- الغياب.
- التأكد من صحة حالة وجود المعلم/ة على رأس العمل.
- اعتماد طلبات لم الشمل قبل إغلاق النظام.

المادة الرابعة

إقرار شاغل الوظيفة التعليمية في النظام بطلب النقل يعد تنازلاً عن كافة المزايا المالية المترتبة على النقل، وفقاً للمادة (٥٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية.

المادة الخامسة

تحقيق طلب النقل الخارجي وفقاً للاحتياج التعليمي والموازنة بين قطاعات النقل على التخصص، ويلزم من ذلك عدم إحداث عجز في مقر عمل المعلم في القطاع المطلوب النقل منه وفي حال إحداثه عجزاً يتم تجاوزه والانتقال إلى الذي يليه حسب المفاضلة حيث إن الأصل بقاء الموظف في مقر عمله.



المادة السادسة

تقوم عملية إجراء النقل بمحاولة تحقيق أفضل رغبة للمتقدم عن طريق نقله على رغبة أو أكثر خلال عملية إجراء النقل الخارجي؛ حتى تصل لأفضل رغبة ممكنة، وبالتالي سيتغير مقر عمل المعلم وقطاعه في كل مرة، مما يترتب عليه إعادة مفاضلته مع المتقدمين في القطاع الجديد حسب احتياج ذلك القطاع.

المادة السابعة

يتاح التقديم على النقل الخارجي بإدخال رغبة نقل أو أكثر بما لا يتجاوز (٢٠) رغبة، وفق الجدول الزمني المعتمد.

المادة الثامنة

لا يلزم عند إلغاء نقل أحد المتقدمين لأي سببٍ كان أن ينقل الذي يليه حرصاً على استقرار العملية التعليمية.

المادة التاسعة

يتم تحديث طلبات النقل لكل عام دراسي بشكل مستقل عن العام الدراسي السابق.



المادة العاشرة

جدول تصنيف المؤهلات وأولويتها على المراحل الدراسية في القطاع المنقول إليه:

أولوية المراحل			مراحل المؤهل	نوع المؤهل والتخصص
الثانوية	المتوسطة	الابتدائية		
—	—	—	رياض الأطفال فقط	خريجات رياض الأطفال.
—	—	أولوية أولى (١)	الابتدائية فقط	معهد إعداد المعلمات وخريجو الدبلوم دون الجامعي في تخصصات (الدين - اللغة العربية - الاجتماعيات - الرياضيات - العلوم - الاقتصاد المنزلي - التربية الأسرية)
—	أولوية ثانية (٢)	أولوية أولى (١)	الابتدائية المتوسطة	خريجو كليات المعلمين وإعداد المعلمات والجامعي الابتدائي في تخصصات (الدين - اللغة العربية - الاجتماعيات - الرياضيات - العلوم - الاقتصاد المنزلي - التربية الأسرية)
أولوية أولى (١)	أولوية ثانية (٢)	أولوية ثالثة (٣)	الثانوية المتوسطة الابتدائية	خريجو كليات المعلمين في تخصصات (مسار أحياء - مسار كيمياء - مسار فيزياء - مسار رياضيات)
أولوية أولى (١)	أولوية ثانية (٢)	أولوية ثالثة (٣)	الثانوية المتوسطة الابتدائية	الخريجون الجامعيون وكليات المعلمين ودبلوم دون الجامعي والجامعي الابتدائي في تخصصي (التربية الفنية - التربية البدنية)
أولوية أولى (١)	أولوية ثانية (٢)	أولوية ثالثة (٣)	الثانوية المتوسطة الابتدائية	الجامعيون في تخصصات (الفيزياء - الكيمياء - الأحياء - علم الأرض - الرياضيات - توجيه طلابي)
أولوية أولى (١)	—	—	الثانوية فقط	الجامعيون في تخصصات (إدارة - محاسبة - مكتبات - علم نفس والاجتماع - اللغة الصينية)
أولوية أولى (١)	أولوية ثانية (٢)	أولوية ثالثة (٣)	الثانوية المتوسطة الابتدائية	الجامعيون وكليات المعلمين في تخصص (الحاسب الآلي) ودبلوم الحاسب.
أولوية أولى (١)	أولوية ثانية (٢)	أولوية ثالثة (٣)	الثانوية المتوسطة الابتدائية	خريجو كليات المعلمين في تخصصات (اللغة الإنجليزية - مسار اللغة العربية)
—	—	أولوية أولى (١)	الابتدائي فقط	الجامعيون في تخصصات (العوق السمعي - العوق البصري - صعوبات تعلم - تدريبات النطق)
أولوية ثالثة (٣)	أولوية ثانية (٢)	أولوية أولى (١)	الثانوية المتوسطة الابتدائية	الجامعيون في تخصص الفكري والتوحد - تدريبات سلوكية.
أولوية أولى (١)	أولوية ثانية (٢)	أولوية ثالثة (٣)	الثانوية المتوسطة الابتدائية	محضر مختبر العلوم ومحضر معمل الحاسب الآلي.
أولوية أولى (١)	أولوية ثانية (٢)	أولوية ثالثة (٣)	الثانوية المتوسطة الابتدائية	الجامعيون في بقية التخصصات.



المادة الحادية عشر

يكون تسديد الاحتياج في القطاع المنقول إليه بدءاً من المرحلة الثانوية ثم المرحلة المتوسطة ثم المرحلة الابتدائية وفق تصنيف المؤهلات.

المادة الثانية عشر

يفاضل جميع المتقدمين على النقل بمن فيهم المكلفين بأعمال غير التدريس (التشكيلات الإشرافية، التشكيلات المدرسية) بالنقل كمعلمين وفق هذه القواعد، وليس لهم حق المطالبة بالنقل على الأعمال المكلفين بها، ويستثنى من ذلك المعينون من وزارة الموارد البشرية على تخصص توجيه طلابي فيفاضلون حسب أعمالهم الواردة في قرارات التعيين.

المادة الثالثة عشر

يتم احتساب المعدل الموزون وفق العناصر الواردة في الجدول التالي:

م	العنصر	الحد الأعلى للنقاط	ملاحظات
١	نقاط سنة التقديم لمن تقدم للنقل قبل عام ١٤٤٣هـ.	٣ نقطة	نقطة عن كل سنة
٢	تاريخ التعيين.	١٠ نقاط	٢٥٠ نقطة عن كل سنة خدمة تعليمية.
٣	متوسط درجة الأداء الوظيفي للعامين الدراسيين السابقين.	٤٠ نقطة	(الأداء الوظيفي للعام الدراسي السابق + الأداء الوظيفي للعام الدراسي قبل السابق) ÷ ٢٠٠ × ٤٠
٤	الغياب بدون عذر.	١٤ نقطة	يتم خصم نقطة عن كل يوم من مجموع النقاط
٥	عدد أيام الغياب بعذر حسب الفترة المعتمدة في الجدول الزمني.	٣٠ نقطة	(٣٠ / عدد أيام الدوام حسب الفترة المعتمدة في الجدول الزمني = الناتج = نقطة تخصم من ٣٠ عن كل يوم غياب)
٦	من يعمل ضمن التشكيلات الإشرافية أو مديراً لمدرسة حتى موعد إغلاق النظام.	نقطتان	على أن يكون مقدم طلب النقل لديه قرار تكليف صادر من صاحب الصلاحية قبل موعد الإعلان عن استقبال الطلبات ومستمراً حتى تاريخ إيقاف الاستقبال وتكون مسؤولية التأكد من العمل الحالي تحت مسؤولية مقدم طلب النقل.
٧	البرامج التأهيلية المعدة ضمن مشروع الاستثمار الأمثل للكوادر التعليمية (قصيرة المدى).	نقطتان	يحتسب للمتقدم نقاط برنامج تأهيلي واحد فقط. وفي حال حصوله على أكثر من برنامج تأهيلي فتحتسب النقاط على أعلى برنامج تأهيلي حصل عليه المتقدم فقط.
٨	البرامج التأهيلية المعدة ضمن مشروع الاستثمار الأمثل للكوادر التعليمية (طويلة المدى).	٣ نقاط	



المادة الرابعة عشر

يتم احتساب نقاط (سنة التقديم) وفق بيانات سنة التقديم في النظام عام ١٤٤٢هـ حسب التالي:

- أ. يستفيد المعلم من نقاط سنة التقديم في مفاضلته على جميع الرغبات.
- ب. يحتفظ المتقدم بنقاط سنة التقديم في حال عدم التقدم بطلب النقل.
- ج. لا يفقد المتقدم نقاط سنة التقديم عند تغيير أي من رغباته.
- د. ينتهي حق الاستفادة من نقاط سنة التقديم عند نقل المعلم على رغبته الأولى.
- هـ. لا يحتسب أي نقاط سنة تقديم بعد عام ١٤٤٢هـ.

المادة الخامسة عشر

يستثنى من عنصر الغياب بعذر (إجازة الوضع للمعلمة، وإجازة الوفاة، وإجازة الاضطرارية، وإجازة الأبوة، والإجازات الصادرة بتقارير طبية من منصة وزارة الصحة وفق التعاميم المنظمة).

المادة السادسة عشر

عند التساوي في النقاط وفق الجدول الوارد في المادة الثالثة عشرة يتم الأخذ بتاريخ التعيين وذلك بالأقدم في اليوم ثم المعدل التراكمي الأعلى ثم الأقدم في عام التخرج ثم الأعلى بمتوسط الأداء للعامين الدراسيين السابقين.

المادة السابعة عشر

تقدم خدمة طلب لم الشمل في النقل الخارجي لمن يشغلون وظائف تعليمية (زوج/ زوجة/ أب/ أم/ أخ/ أخت) وتقدموا بطلبات نقل ليتم نقلهما معاً وذلك وفق الضوابط التالية:

- تسجيل أحد طالبي لم الشمل ليكون مسؤولاً عن الطلب ويصح النقل وفق رغباته.
- موافقة الطرفين على الطلب وعليهم مسؤولية استكمال تأكيده من الرئيس المباشر لكل منهما، وفي حال عدم استكمال الإجراءات فسيتم التعامل مع كل طلب كطلب نقل مستقل.
- وجود احتياج لتخصصاتهم وفق رغبات مسؤول لم الشمل.
- استحقاقهما للنقل وفق المفاضلة.



المادة الثامنة عشر

عدم التمكين من طلب النقل ويعتبر طلب النقل ملغياً للحالات التالية:

م	الحالة
١	من بلغ غيابه المرصود في النظام (١٥) يوماً فأكثر بدون عذر خلال الفترة المعتمدة في الجدول الزمني.
٢	من قلّ أدائه الوظيفي في العام الدراسي الماضي عن (٧٠ من ١٠٠) أو عدم وجود تقييم أداء وظيفي للعامين الدراسيين السابقين.
٣	من لديه أي نوع من أنواع التسرب الدائم (طلب تقاعد . نقل خدمات . استقالة . تحويل لعمل إداري إلخ) ولم تعدل حالة التسرب قبل إغلاق النظام.
٤	المجاز والمعار والموفد والمبتعث لمدة تزيد عن فصل دراسي ولا تنتهي فترة تسربه قبل بداية العام الدراسي القادم.

المادة التاسعة عشر

يكون الاعتراض على نتيجة إجراءات النقل بتقديم طلب عن طريق النظام الإلكتروني فقط خلال خمسة أيام بعد إعلان نتيجة النقل الخارجي حسب الخطة الزمنية المعتمدة.

المادة العشرون

لا يقبل العدول عن النقل بعد انتهاء فترة استقبال طلبات النقل.



المادة الحادية والعشرون

تكون الإجراءات الواردة في الجدول التالي حسب الخطة الزمنية المعتمدة المعلنة من خلال القنوات الرسمية للوزارة.

م	الحالة
١	إدخال رغبات النقل الخارجي من قبل المعلمين
٢	إعلان نتيجة النقل الخارجي
٣	الاعتراض إلكترونياً على نتيجة النقل الخارجي
٤	اعتماد نتيجة النقل الخارجي وتبليغها لإدارات التعليم
٥	المباشرة للمنقولين خارجياً

المادة الثانية والعشرون

يكون تفسير هذه القواعد التنظيمية من اختصاص وزارة التعليم.

المادة الثالثة والعشرون

العمل بهذه القواعد التنظيمية من تاريخ صدورها ويلغى ما يتعارض معها من قرارات وتعاميم سابقة.
